|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نمــــوذج الشــروط العامـــة****شــراء الأشغــال والخدمــات الفنيـــة الرئيسيـــة** | **رقم النموذج** | CTD-01-01-06 |
| **رقم وتاريخ الإصدار** | 2/3/24/2022/29632/12/2022 |
| **رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل** | 2/(30/11/2023) |
| **رقم قرار اعتماد مجلس العمداء** | 2023/50 |
| **تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء** | 26/12/2023 |
| **عدد الصفحات** | 06 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بسم الله الرحمن الرحيم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فاكس: (5355530) | هاتف: (5355000) | لجنة شراء الأشغال والخدمات الفنية الرئيسية |

اسم المناقصة:رقم المناقصة: ( / )التاريخ: / /اسم المناقص..................................................................................تحتاج الجامعة الأردنية إلى تنفيذ الأعمال المبينة تفاصيلها في الجداول المرفقة, يرجى تقديم عرضكم لتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بهذا العطاء.هذا ويشترط للنظر في عرضكم، أن يقدم خلال الفترة المحددة وسوف لا ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.آخر موعد لقبول العرض الساعة الواحدة ظهراً من يوم الموافق / / 20م.واقبلوا الاحترام...**رئيس لجنة الأشغال الرئيسية** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بسم الله الرحمن الرحيم**الجامعة الأردنية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  هاتف: (5355000) فاكس: (5355530)  |  |

**الشروط العامة****بما ينسجم مع نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022** |
| **1.** | ا)  | يطبق على هذه الشروط نفس معاني الكلمات والعبارات الواردة في المادة (2) من نظام المشتريات الحكومية بحيث تعتبر الجامعة الأردنية وحدة حكومية بموجب تعريفات النظام. |
|  | ب) | تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء:1. التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية (تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية)، ويشار إليه لاحقا بالنظام.
3. تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية الصادرة بمقتضى أحكام النظام.
4. الشروط العامة والشروط الخاصة للعطاء.
5. المواصفات العامة والخاصة بالأشغال.
6. الكفالات والتأمينات.
7. العقد أو الاتفاقية.
8. المخططات والكتالوجات وجداول الكميات التي تقدمها الجامعة أو تلك التي يقدمها المتعهد وتعتمدها الجامعة.
9. قرار الإحالة وشروطه العامة والخاصة.
10. أية إضافات أو إيضاحات تتم على هذه الوثائق وحتى انتهاء العقد.

**تقديم العرض** |
| **2**. | يلتزم كل مناقص بتحديد اسم الشخص المفوض بالتوقيع بموجب نموذج مخصص لهذه الغاية على أن يكون موقعا من الشخص المعتمد بالتوقيع في سجلات وزارة الصناعة والتجارة وشهادة مختومة من طرفهم بصحة التوقيع، أو إرفاق معزز من البنك يصادق على صحة التوقيع والتفويض. |
| **3.** | **أ**)  | تستبعد العروض المالية غير الموقعة من مقدميها أومن وكلائهم. |
|  | ب) | لا يقبل العرض الذي يقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمه. |
|  | ج) | يقدم العرض على نموذج جدول الكميات المعد من قبل دائرة الهندسة ويوقع ويختم حسب الأصول. |
|  | د) |  يقدم العرض الورقي من ثلاث نسخ (أصل وصورتين) توضع كل نسخة في مغلف منفصل على أن يكتب على ظهر مغلف كل منها، وبخط واضح "النسخة الأصلية" أو"النسخة الأولى" أو "النسخة الثانية" حسب مقتضى الحال، وأيضا اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم العطاء. ويتم وضع التأمين الخاص بدخول العطاء داخل مغلف مكتوب على ظهره عبارة "تأمين دخول للعطاء..... رقم......"وتضمن المغلفات الأربعة إضافة إلى العرض الإلكتروني في مغلف مختوم معنون باسم (لجنة الأشغال الرئيسية – الجامعة الأردنية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم العطاء. |
|  | هـ) | توضع الكتالوجات والعينات والنشرات الفنية في مغلف منفصل ومغلق ويكتب على ظهره من الخارج محتواه، ويتم وضعه داخل المغلف الرئيسي. |
| **4.** | على المناقص أن يبين في عرضه عنوانا ثابتا ورقم الفاكس وبريد إلكتروني ترسل إلى أي منها جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل في العنوان، وتعتبر جميع المراسلات بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو تلك التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها.  |
| **5.** | لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضين للعطاء نفسه.  |
| **6.** |  ترفق بالعروض صورة عن السجل التجاري ورخص المهن سارية المفعول وشهادة التصنيف المعتمدة من وزارة الأشغال حسب شروط العطاء. |
| **7.** | يودع العرض من قبل المناقص أو وكيله في صندوق لجنة الأشغال الرئيسية في دائرة العطاءات المركزية في المكان المخصص والموعد المحدد في الإعلان عن العطاء. |
| **8.** | أ) | على المناقص أن يضع أسعاره رقما وكتابة على النموذج – إن وجد – وللجنة رفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشا في أسعاره واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار، وفي جميع الأحوال تعتمد الأسعار الافرادية قبل الضريبة الواردة في العرض، وإذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الإفرادي المعروض لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر المعروض على كمية ذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين السعر المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيم مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمناقص. وللجنة رفض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشا في أسعاره. |
|  | ب) | على الرغم مما يرد في أي مكان أخر،لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات و/أو أجور الأيدي العاملة و/أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين. |
| **9.** | يجوز للمناقص إلغاء عرضه أو تعديله بموجب مذكرة موقعة منه تودع في صندوق لجنة الشراء قبل انتهاء الموعد المحدد لاستلام العروض وله أن يسترد عرضه عند عقد جلسة فتح العروض.- لا يقبل إجراء أي تعديل على العرض أو سحبه بعد الموعد المحدد لتقديم العروض. |
| **10.** | على المشترك أن يقدم عينات من المواد المطلوبة أو البنود التي تتطلب تلك العينات وخلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها وتحت طائلة استبعاد عرضه من الدراسة الفنية. |
| **11.** | **الأسعار**تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بموجب مذكرة موقعة أصولياً تودع في صندوق العطاءات **قبل انتهاء موعد تقديم العروض.** |
| **12.** |  أ) | تُطبّق تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية الصادرة بمقتضى إحكام هذا النظام وذلك عند زيادة أو تخفيض كميات العطاء وإصدار الأوامر التغييرية. |
|  | ب) | تعبأ الأسعار الإفرادية والإجمالية وحسب جدول الكميات المعد من دائرة الهندسة وحسب الشروط الواردة في وثائق العطاء. |
| **13.** | يلتزم المناقص بسريان صلاحية عرض أسعاره وكذلك تأمينات الدخول المقدمة للعطاء لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداء من تاريخ أخر يوم لإيداع العروض، وفي حال إعادة طرح العطاء فمن تاريخ أخر موعد لاستلام العروض للعطاء المعاد طرحه. وعلى المشترك تبليغ دائرة العطاءات المركزية خطيا بعدم رغبته في تمديد صلاحية عرضه قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل، وإلا يعتبر تأمينه أو كفالاته المقدمة من قبله وعرضه المالي سارية المفعول لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى، ويعتبر تقديمه للعرض التزاما بذلك. |
| **14.** | تقدم الأسعار بالدينار الأردني أو حسب شروط العطاء في حال ورد خلاف ذلك. |
| **15.** | يجب أن يكون العرض المقدم متسجيب جوهريا للمتطلبات والشروط الواردة في وثائق الشراء، وخلاف ذلك فللجنة استبعاد العرض وفقاً لنص المادة رقم (27) و(33) من التعليمات التنفيذية. |
|  |  | **الكفالات والتأمينات** |
| **16.** | أ)  | على المشترك أن يرفق بالعرض، لصالح الجامعة الأردنية ولأمرها فقط، تأمينا للدخول في العطاء على شكل كفالة مصرفية أو شيكا مصدقا من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة بنسبة لا **تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة** من قيمة عرضه شاملا الضريبة العامة على المبيعات أو تلك القيمة المحددة في الإعلان عن العطاء ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات، وبحيث يتم ذكر أسم المناقص ورقم العطاء على هذا التامين بوضوح، وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه في حال وجود بدائل، تحت طائلة استبعاد البديل الذي لم يغطى بقيمة الكفالة. |
|  | ب) | يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء تأمينا لحسن التنفيذ بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو المواد المحالة لأمر (الجامعة الأردنية) على شكل كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة تبقى سارية المفعول لحين استلام الأشغال وصدور محضر استلام أصولي أو تقرير فني حسب مقتضى الحال, ويشترط فيها أن تجدد تلقائياً, ويحفظ هذا التامين لدى الشؤون المالية في الجامعة/ المستشفى كضمان تأمين لتنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ المستحقة له، ولاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء بصورة نهائية، وفي حال عدم كفاية الكفالة أو التأمين يتم الرجوع على مستحقاته من عطاءات أخرى نفذها أو يقوم بتنفيذها في الجامعة وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة. |
|  | جـ) | يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالقيام بالصيانة المجانية للأعمال المنجزة حسب المدة المحددة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة، وعليه تقديم كفالة صيانة بمقدار (5%) من قيمة العطاء، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة وفي حال تأخر المتعهد عن القيام بالصيانة المطلوبة خلال المدة التي تحددها الجامعة أو تلك المحددة في العطاء أو الاتفاقية المبرمة معها؛ يحق للجامعة إجراء تلك الصيانة بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى نفقته مهما بلغت التكاليف وخصمها من كفالة الصيانة وفي حال عدم كفايتها يحق للجامعة الرجوع على أموال المتعهد أو خصمها من أية مستحقات له لدى الجامعة. |
|  | د)  | لا يحول إيقاع غرامات التأخير أو مصادرة الكفالات دون حق اللجنة ودون سابق إنذار في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخيره في تنفيذ ما التزم به بناء على تقرير لجنة فنية. |
|  |  | **التسليم** |
| **17.** |  | يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء. |
| **18.** | أ) | تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأحوال الجوية الطبيعة والأعياد الرسمية، ما لم يرد خلاف ذلك في وثائق العطاء. |
|  | ب) | يتم تحديد غرامة التأخير في تنفيذ العطاء في وثائق الشراء، وفي حال عدم تحديد مبلغ يومي مقطوع أو نسبة مئوية للغرامة يطبق ما ورد في نص المادة رقم (78) من التعليمات التنفيذية، وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير (15%) من قيمة الإحالة. |
| **19.** | للجنة الشراء إلغاء أي عملية شرائية في أي مرحلة من مراحل الشراء وقبل إصدار كتاب القبول ودون أن يترتب على هذا الإلغاء أي التزامات مادية وحسب ما ورد في نص المادة رقم (17) من النظام. |
| **20.** | اللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار، وتطبق التعليمات الواردة في نظام المشتريات الحكومية لتصحيح الأخطاء وحسب نص المادة (33) من النظام. |
| **21.** | أ) | يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات. |
|  | ب) | يجوز للجامعة مطالبة المتعهد بتكرار الفحص في أي مرحلة من مراحل التنفيذ ويتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص المكررة إذا كانت النتائج غير مطابقة لمواصفات وشروط العطاء، وبخلاف ذلك تتحملها الجامعة. |
| **22.** | على الشركات الالتزام بالمدة المحددة للاعتراض في وثائق الشراء أو في قرار الإحالة المبدئي، وكل اعتراض يرد بعد انتهاء مدة الاعتراض لا يؤخذ به وبحيث يتم الالتزام بالإجراءات الواردة ضمن نص المادة (51) من النظام والمادة (65) من التعليمات التنفيذية وحسب الأصول. |
| **23.** | على الشركات عند الإعلان عن الإحالة المبدئية أن ترسل شخص له دراية وخبرة بالعطاء ومواده للاطلاع على الإحالة المبدئية.  |
| **24.** | تقوم دائرة العطاءات المركزية بإعادة العينات المقدمة مع العروض غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وبخلاف ذلك تؤول ملكيتها للجامعة و لها التصرف بها كما تشاء إذا لم يقم باستردادها خلال (60) ستون يوماً من تاريخ إحالة العطاء وبالتنسيق مع الجهات المعنية. |
| **25.** | يتحمل المتعهد الأجور المستحقة عليه عن الإعلان عن العطاء بنسبة قيمة إحالته من القيمة الإجمالية لقرار إحالة العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان. |
| **26.** | يدفع المتعهد المحال عليه رسوم الإحالة والطوابع ورسوم العقود وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم عند التوقيع على قرار الإحالة. |
| **27.** | البنود الموردة لفرع الجامعة الأردنية في العقبة , معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات (في حال أن البضاعة معفاة حكماً من قبل الجمارك) أو شاملة لضريبة المبيعات حسب النسبة المحددة بقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة, ولذلك يلتزم المناقص ببيان نسبة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة بشكل واضح ومفصل. |
| **28.** | يقر مستلم هذه النسخة بأنه قد اطلع وفهم كافة بنودها وأنه رضي بها رضاً كاملاً**.** |
| **29.** | تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الشروط. |

 |